" مقاصد لباس الإحرام لقاصدي المسجد الحرام "

-دراسة تحليلية-

د. ربيع لعور

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أمّا بعد:

فإن البحث المقاصدي عموما ظاهرة صحية ينبغي تشجيعها وترشيدها لا محاربتها؛ ذلك أن الوهلة عن مقاصد التشريع يوقع الغلط في فهم الشريعة، وهو ما يستتبع الانحراف في التدين سلوكا وتطبيقا، بيد أن عناية كثير من المعاصرين اتجهت وجهة واحدة، وهو النظر في المقاصد العامة والكليات الكبرى للشريعة، وهو ما أورث انحرافا في بعض القراءات المعاصرة للنصوص الشرعية لعدة أسباب، يخصنا منها إغفالها للدرس المقاصدي الجزئي، ذلك أن المقاصد الجزئية تضبط من وجه ما المقاصد العامة؛ لأن المقصد العام بمثابة القانون المضطرد، الذي لا يراعي الظروف الطارئة، ولا الأحوال الاستثنائية، ولا خصوصيات الأبواب الفقهية.

وهذا ما تنبه له الباحثون في الآونة الأخيرة، فتوجهت هممهم إلى درس المقاصد الجزئية والتأصيل لها لعظيم أهميتها، التي يمكن اقتضابها في بعض النواحي الآتية:

- ✓ ضبط النظر الاجتهادي من جهة الانسجام بين اللفظ الجزئي والمعنى الجزئي.
- ✓ ربط الجزئيات بالكليات حتى يتسق البناء الفقهي.
- ✓ استنهاض المكلف على الانقياد، والإقبال على الامتثال، بعد معرفة أسرار التشريع التي ينطوي عليها التكليف في فروع الأحكام.

ولا يفهم من هذا خلو تراثنا الفقهي من البحث في المقاصد الجزئية، بل وجد في كتابات المتقدمين من بحث ذلك بعمق أصالة أو تضمينا، كمحاسن الشريعة لأبي بكر الشاشي المعروف بالقفال الكبير –رحمه الله- (ت 365هـ)، وإثبات العلل للحكيم الترمذي –رحمه الله- (ت 320هـ)، ومقاصد العبادات للعز بن عبد السلام – رحمه الله- (ت 660هـ)، وغيرها.

وقد جاء هذا الملتقى المبارك ليسد ثلمة في بحث المقاصد الجزئية، المتعلقة بمناسك الحج والعمرة، هذه الشعيرة التي يستحث الوضع الراهن بيان مقاصدها الجزئية، وبخاصة أنها صارت غرضا لسهام النقد من قبل المستشرقين قديما، وأذنابهم حديثا، حيث رموا بعض شعائرها بالجاهلية، وجعلوها -فيما زعموا- تقاليد وثنية، ولعل من أعظم مزالقهم في النظر؛ هو التنكب عن فهم أسرار الشريعة، ومقاصدها الجزئية في هذه العبادة العظيمة.

ولما قرأت هذه الدعوة العامة المشكورة من قبل القائمين على هذا الملتقى العلمي، حملتني أن أدلو دلوي، وأضرب معهم بسهم بهذه المداخلة الموسومة:

"مقاصد لباس الإحرام لقاصدي المسجد الحرام"

وسبب اهتبالي بهذا الموضوع هو نضوب المادة العلمية فيه، إلا من إشارات مقتضبة، ونِكات متفرقة، وومضات مشتتة، تحتاج إلى جمع متفرقها، ولم شتاتها.

علما أن منهج التدليل على هذه المقاصد، وطريق الكشف عنها، مستفاد مما قرره الأصوليون، وبخاصة الشاطبي –رحمه الله- (ت 790هـ)، ويمكن حصر أهمها في الآتي:

- ✓ مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي.
- ✓ اعتبار علل الأوامر والنواهي.
- ✓ ظواهر النصوص، وخاصة العمومات اللفظية.
- ✓ مسالك العلة.
- ✓ الاستقراء.

وبعد البحث، وتقليب النظر، والاستفادة من جهود الباحثين في مقاصد الحج والعمرة؛ انتهيت إلى جمع المقاصد الجزئية الآتية، وفقا للخطة الآتية:

المبحث الأول: مقاصد جزئية تعم عموم الأمة:

المطلب الأول: إبراز مبدأ المساواة الإنسانية، وترسيخ مبدأ التمايز بالتقوى.

المطلب الثاني: توحيد المسلمين بتوحيد هيئتهم.

المطلب الثالث: إظهار قوة المسلمين بوحدة زيهم.

المطلب الرابع: موافقة الفطرة بستر العورة.

المطلب الخامس: مخالفة أهل الجاهلية في التعري تعبدا.

المطلب السادس: التزين للمسجد الحرام بما لا ترفه فيه.

المبحث الثاني: مقاصد جزئية تخص الفرد:

المطلب الأول: التنزه من أمراض القلب.

المطلب الثاني: الاستعداد للموت.

المطلب الثالث: اجتناب ما يثير شهوة النكاح.

المطلب الرابع: تعظيم الابتلاء تربية للنفس.

المطلب الخامس: الشفاعة للحاج إذا مات.

المطلب السادس: إظهار التذلل والتواضع لله تعالى ومواساة الغني للفقير.

المطلب السابع: التعبد بإتلاف بعض المال.

وفيما يأتي تفصيل هذه المقاصد.

المبحث الأول: مقاصد جزئية تعم عموم الأمة:

هذا النوع من المقاصد تعم دائرة تأثيره عموم الأمة، وقد انتظمت في المطالب الآتية:

المطلب الأول: إبراز مبدأ المساواة الإنسانية، وترسيخ مبدأ التمايز بالتقوى:

من أوثق عرى الجاهلية، التمييز بين الناس بحسب ألوانهم أو أجناسهم أو أنسابهم أو غير ذلك من الاعتبارات الأرضية، التي ما عريت عنها المجتمعات الجاهلية قديما أو حديثا، بل حتى بعض المسلمين لا يزال يعاني لوثة منها، بحكم انقطاعهم عن بعض تعاليم الإسلام الصحيح، مما أفضى إلى اقتباسهم شعبة من شعب الجاهلية الأولى.

بينما جاءت الشريعة الإسلامية من أول يوم تُنادى بنفي الفوارق ونسف الطبقية، مُشهِرةً بين الأنام أن المعيار الوحيد للتمايز هو التقوى؛ فقال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ** ﴾ (الحجرات: 13).

وهو ما قررته السنة النبوية الشريفة؛ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قَالَ: «**أَتْقَاهُمْ**» قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ، قَالَ: «**فَيُوسُفُ نَبِيُّ اللهِ ابْنُ نَبِيِّ اللهِ ابْنِ نَبِيِّ اللهِ ابْنِ خَلِيلِ اللهِ**» قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ، قَالَ «**فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونِي؟ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ، إِذَا فَقُهُوا**»[1].

وتجسيدا لهذا المقصد شُرِعَ توحيد لباس الإحرام بين عموم المعتمرين والحجيج، فقال النبي ﷺ: «**وَلْيُحْرِمْ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ**»[2]؛ إيذانا بسَلبِ كل الفوارق النَّسبية أو الاجتماعية أو المالية أو العلمية أو غيرها، فيستوي الحاكم والمحكوم، والرئيس والمرؤوس، والعالم والجاهل، والتقي والفاجر، والغني والفقير، والصغير والكبير.

يلبس الجميع زيا واحدا في صفاته الظاهرة ترسيخا لمبدأ المساواة، ومعيار التفاوت فيما بينهم هو ما يقوم في قلوبهم من تقوى لله تعالى وتعظيمه.

وفي هذا يقول الجرجاوي –رحمه الله تعالى- (ت 1380هـ): "ووقف يناجي ربه بهذا الملبس البسيط الذي يستوي فيه الملك والصعلوك والأمير والوزير والغني والفقير"[3].

المطلب الثاني: توحيد المسلمين بتوحيد هيئتهم:

وحدة المسلمين كلية عظيمة من كليات الشريعة الإسلامية، فقد دل استقراء الدلائل القطعية والظنية من كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ إلى القصد إلى وحدة المسلمين، نجتزئ من ذلك بقول الله تعالى: ﴿ **وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا**

---

[1] أخرجه البخاري (3353)، ومسلم (2378).

[2] أخرجه أحمد (4899)، وابن خزيمة (2601)، وقال الأعظمي: "إسناده صحيح".

[3] حكمة التشريع وفلسفته (189/1).

وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾(آل عمران: 103).

فأنت ترى كيف دلت الآية على مقصد وحدة المسلمين، من عدة طرق:

أولها: الأمر الابتدائي التصريحي في قوله: (**وَاعْتَصِمُوا**)، والذي ورد ما يؤكده بتذييل النهي عن الفرقة عقب الأمر بوحدة الكلمة، وذلك قوله: (**وَلَا تَفَرَّقُوا**).

وثانيها: الوعيد على التفرق بالوقوع في النار.

واستقراء فروع الشريعة دال على هذا المقصد قطعا، ومن فروعه توحيد هيئة الحجيج والمعتمرين في لباس الإحرام، حيث يبصرهم الناظر كتلة بيضاء متحركة بين المناسك، متوحدة في هيئتها، متوافقة في زيها، ومعلوم أن للظاهر أثرا في الباطن؛ وهو ما يورث توحد القلوب واجتماعها، إن صلحت النيات وصفت السرائر.

وبناء عليه، ففي لباس الإحرام حفظ لوحدة المسلمين من جهة الوجود.

المطلب الثالث: إظهار قوة المسلمين بوحدة زيهم:

كثرة العدد رمز قوة أي أمة، ألم يقل الله تعالى في شأن بني إسرائيل: ﴿**ثُمَّ رَدَدْنَا لَكُمُ الْكَرَّةَ عَلَيْهِمْ وَأَمْدَدْنَاكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا**﴾ (الإسراء: 6)، وكثرة العدد هي التي حملت المسلمين على الاغترار بقوتهم يوم حُنين فحدث ما سطره القرآن الكريم: ﴿ **لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ (25) ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ**﴾ (التوبة: 25-26).

وتوافد المسلمين على مكان واحد مع عظيم ما يبذلونه من جهد ومال، من شأنه أن يظهر قوتهم، وقد جاء توحيد لباس الإحرام مكملا لهذا المقصد، وبخاصة إذا انضاف إليه مقصد الوحدة الذي تقدم آنفا، فلا ريب أن هذا المنظر يسر الصديق، ويرهب العدو؛ لأن الحجيج يكونون في صورة جيش عرمرم أبيض.

وهذا المقصد مستفاد من علل الهدي النبوي في الحج، فمن ذلك تشريعه ﷺ للاضطباع[1] والرَّمَلِ في الطواف، ولبس الإزار والرداء معوان عليهما، فكشف العواتق، وإظهار الأعضاد مع الرَّملِ؛ فيه إعلانٌ بالقوة وإظهارٌ للجلَد.

والدليل عليه حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: " قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ، وَقَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ، قَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ غَدًا قَوْمٌ قَدْ وَهَنَتْهُمُ الْحُمَّى، وَلَقُوا مِنْهَا شِدَّةً، فَجَلَسُوا مِمَّا يَلِي الْحِجْرَ، **وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، وَيَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، لِيَرَى الْمُشْرِكُونَ جَلَدَهُمْ**، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ:

---

[1] يقول الشوكاني –رحمه الله– (ت 1250هـ): " قوله: (**مضطبعا**) هو افتعال من الضبْعِ بإسكان الباء الموحدة وهو العضد وهو أن يدخل إزاره تحت إبطه الأيمن ويرد طرفه على منكبه الأيسر ويكون منكبه الأيمن مكشوفا ... **والحكمة في فعله أنه يعين على إسراع المشي**". نيل الأوطار (47/5).

هَؤُلَاءِ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّ الْحُمَّى قَدْ وَهَنَتْهُمْ، هَؤُلَاءِ أَجْلَدُ مِنْ كَذَا وَكَذَا "، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «**وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا، إِلَّا الْإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ**»[1].

وفي رواية أخرى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، "**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اضْطَبَعَ فَاسْتَلَمَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ رَمَلَ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ،** وَكَانُوا إِذَا بَلَغُوا الرُّكْنَ الْيَمَانِيَ وَتَغَيَّبُوا مِنْ قُرَيْشٍ مَشَوْا، ثُمَّ يَطْلُعُونَ عَلَيْهِمْ يَرْمُلُونَ، تَقُولُ قُرَيْشٌ: **كَأَنَّهُمُ الْغِزْلَانُ،** قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَكَانَتْ سُنَّةً"[2]؛ فتأمل كيف وصفتهم قريش بالغزلان، بسبب اضطباعهم ورملهم مع توحد لباسهم؛ فكأني بهم قوات نخبة خاصة، تقوم باستعراض مهاراتها العسكرية.

المطلب الرابع: موافقة الفطرة بستر العورة:

الإسلام دين الفطرة، والفطرة هي "الجِبِلَّةُ المتهيئة لقبول الدين"[3]، وقد جاءت النصوص تترى في بيان صلة أحكام الشريعة بالفطرة، منها قول الله تعالى: ﴿ **فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ**﴾ (الروم: 30).

وهذا من أعظم التيسير على المكلفين؛ لأن الفطرة مساعدة لهم على حمل أمانة التكليف، فلا جرم أن الشريعة إذا كلفت العباد بمقتضياتها؛ فإنَّ هذا أيسر عليهم وأعون.

فإذا لوينا العنان إلى لباس الإحرام، وجدنا مقصد موافقة الفطرة بستر العورة حاضرا، فأما المرأة فشرع لها الستر ما عدا كشف الوجه والكفين، وأما الرجل؛ فقد شرع له لبس الثوب والإزار تخففا من اللباس المعتاد، ولكن مع مراعاة الستر، وهذا من تمام أخذ الزينة؛ لأن كشف العورة نقص في آدمية الإنسان وانتكاس في فطرته، ولهذا حرص الشيطان عليه منذ أول يوم بدأ فيه الصراع بين الإنسان والشيطان؛ وذلك قول الله تعالى: ﴿ **فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِنْ سَوْآتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ (20) وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ (21) فَدَلَّاهُمَا بِغُرُورٍ فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ وَنَادَاهُمَا رَبُّهُمَا أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَنْ تِلْكُمَا الشَّجَرَةِ وَأَقُلْ لَكُمَا إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُبِينٌ** ﴾ (الأعراف:20-22).

ثم يأتي الخطاب القرآني محذرا تحذيرا شديد اللهجة؛ في قول الله تعالى: ﴿**يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْآتِهِمَا إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ**﴾ (الأعراف: 27).

وكل مجتمع انحرفت فطرته، تطلَّب كشف العورات، وإبداء السوءات، وحمل بخيله ورَجْلِهِ على أهل الستر والصيانة،

---

[1] أخرجه البخاري (1602)، ومسلم (1266).

[2] أخرجه أبو داود (1889)، والبيهقي في الكبرى (9249).

[3] انظر: التعريفات (ص168).

والأقبح من هذا كله أن يتهتك تعبدا كما كان عليه أهل الجاهلية الأولى، وهو ما تلافته الشريعة بالستر جملة، ومن ذلك التزام اللباس في الإحرام بالحج والعمرة.

المطلب الخامس: مخالفة أهل الجاهلية في التعري تعبدا:

مارست قريش في الجاهلية أقصى غايات الاستبداد بالحرم، ومن ذلك تعاليهم على الناس بالكعبة نفسها، فقد جعلوا بابها عاليا حتى لا يدخل الكعبة إلا من أرادوا، ففي حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، قالت: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «... **وَهَلْ تَدْرِينَ لِمَ كَانَ قَوْمُكِ رَفَعُوا بَابَهَا؟**»، قَالَتْ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: «**تَعَزُّزًا أَنْ لَا يَدْخُلَهَا إِلَّا مَنْ أَرَادُوا، فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا هُوَ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَهَا يَدَعُونَهُ يَرْتَقِي، حَتَّى إِذَا كَادَ أَنْ يَدْخُلَ دَفَعُوهُ فَسَقَطَ**»[1].

وأما من جهة المناسك؛ فقد تعزَّزُوا أن يقفوا بعرفة، ويخرجوا من الحرم، بل كانوا يقفون في مزدلفة، وهو ما خالفهم فيه النبي ﷺ في المرحلة المكية؛ فعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ، قَالَ: "**أَضْلَلْتُ بَعِيرًا لِي، فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَاقِفًا مَعَ النَّاسِ بِعَرَفَةَ، فَقُلْتُ: وَاللهِ، إِنَّ هَذَا لَمِنَ الْحُمْسِ، فَمَا شَأْنُهُ هَاهُنَا؟ وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تُعَدُّ مِنَ الْحُمْسِ**"[2].

قال النووي –رحمه الله–: " قال القاضي عياض: كان هذا في حجه قبل الهجرة، وكان جبير حينئذ كافرا، وأسلم يوم الفتح، وقيل: يوم خيبر؛ فتعجَّبَ من وقوف النبي ﷺ بعرفات، والله أعلم"[3].

والأقبح من هذا أنهم شرعوا طقوس تعبدية ما أنزل الله بها من سلطان، حيث ألزموا غيرهم بالأكل من طعامهم فقط، وفرضوا عليهم التجرد من ثيابهم، زعما أنهم عصوا الله تعالى فيها، وأجبروهم على اقتناء ثيابهم من الحُمْسِ بيعا أو إعارة؛ فعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: "كَانَتِ الْعَرَبُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرَاةً، إِلَّا الْحُمْسَ، وَالْحُمْسُ قُرَيْشٌ وَمَا وَلَدَتْ، كَانُوا يَطُوفُونَ عُرَاةً، إِلَّا أَنْ تُعْطِيَهُمُ الْحُمْسُ ثِيَابًا، فَيُعْطِي الرِّجَالُ الرِّجَالَ، وَالنِّسَاءُ النِّسَاءَ" [4].

وترتب عليه أن من لم يملك ثيابا طاف عُريانا على سبيل التعبد لله تعالى، ويستجِنُّ صاحب الحياء منهم بظلمة الليل البهيم، لا سيما النساء، قال ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: "كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَهِيَ عُرْيَانَةٌ، فَتَقُولُ: مَنْ يُعِيرُنِي تِطْوَافًا؟ تَجْعَلُهُ عَلَى فَرْجِهَا، وَتَقُولُ:

الْيَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ ... فَمَا بَدَا مِنْهُ فَلَا أُحِلُّهُ

فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿**خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ**﴾ [الأعراف: 31]"[5].

---

[1] أخرجه مسلم (1333).

[2] أخرجه البخاري (1664)، ومسلم (1220).

[3] شرح مسلم (198/8).

[4] أخرجه مسلم (1219)، وانظر: تفسير القرطبي (189/7)، تفسير ابن كثير (402/3).

[5] أخرجه مسلم (3028).

ثم جاءت الشريعة الإسلامية مُجهزةً على هذا الاستبداد الجاهلي بمنسك عظيم من مناسك الحج والعمرة، فأباحت للحاج أن يلبس ثوبا وإزارا من حُرِّ ماله وحلاله من غير قيد بمكان ولا زمان، وأرسل النبي ﷺ رُسله بمنع الطواف عاريا، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﷺ بَعَثَهُ، فِي الحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهَا قَبْلَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، يَوْمَ النَّحْرِ فِي رَهْطٍ يُؤَذِّنُ فِي النَّاسِ: «**لاَ يَحُجُّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ، وَلاَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ**»[1].

المطلب السادس: التزين للمسجد الحرام بما لا ترفه فيه:

صحيح أن لباس الإحرام لباس عبودية وذلة وتواضع، لكن هذا لا يعني تبذُّلَ الحاج وإزراءه بنفسه، فلا يعزُبَنَّ عن العقل أن الحج والعمرة مرتبطان بالمسجد الحرام أساسا، كما قال الله تعالى: ﴿ **ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ** ﴾ (الحج: 29).

وإذا كان الحاج مقبلا على هذه المناسك التعبدية في المسجد فهو حقيق بالتزين، امتثالا لعموم قول الله تعالى: ﴿ **يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ** ﴾ (الأعراف:31) القاضي بمشروعية التزين للمساجد.

ولُبسُ البياض فيه لحظٌ لمقصد التزين، سيما إذا تدبرنا قول النَّبِيِّ ﷺ: «**الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ** ...»[2].

يقول الجرجاوي –رحمه الله–: "الحكمة في ذلك عظيمة جليلة، وهو أن البياض شعار الطهارة والنظافة، وهما يظهران جليا حين يكون اللباس أبيض"[3]، وهو ما يؤيده استقراء أغسال النبي ﷺ في نسك الحج والعمرة، فقد كان يغتسل للإحرام، ويجدد الاغتسال عند دخول مكة قبل أن يطوف.

لكن هذه الزينة لا ترفه فيها ولا مبالغة؛ لأن طريقة الشارع الاستغناء عن فضل الثياب في الإحرام تخشنا وتعبدا وتذللا وتواضعا، ومن هنا نهُيَ المحرم تحريما أو كراهة عن كل ما فيه ترفه، ويمكن أن يستفاد هذا من الاقتصار على إزار ورداء، وقطع الخف، ونزع القفاز والنقاب للمرأة.

المبحث الثاني: مقاصد جزئية تخص الفرد:

يغلب على هذا القسم اختصاصه بالفرد المسلم، وقد أجملتها في المطالب الآتية:

المطلب الأول: الاستعداد للموت:

الموت حقيقة كونية لا يختلف فيها مؤمن وكافر، فهو يقين مقطوع به، ولهذا أطلق عليها القرآن مصطلح اليقين؛ فقال الله تعالى: ﴿**وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ**﴾ (الحجر: 99)، بيد أن حلاوة الدنيا وبهرجها يحجبان ذكر الآخرة عن لب الإنسان، فيحتاج إلى ما يذكره، وإلى العمل الصالح يحفزه.

---

[1] أخرجه البخاري (4363)، ومسلم (1347).

[2] أخرجه النسائي (5322)، وقال الألباني: "صحيح".

[3] حكمة التشريع وفلسفته (191/1).

وذكر الموت أفضل علاج للغافل، وقد قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ**» يَعْنِي الْمَوْتَ[1]، وهو كما ترى أمر ابتدائي تصريحي؛ يفيد مقصد الاستعداد للموت بكثرة ذكره في حياة المسلم، ولما كانت الوسائل لها أحكام المقاصد؛ فقد شرع للحاج لبس إزار ورداء أبيضين تذكيرا له بنُقلته إلى الله تعالى وانقلابه إليه، حيث يخرج الإنسان فريدا وحيدا، لا يصطحب من الدنيا إلا كفنه الأبيض الذي مآله إلى البِلَى.

يقول السَّنندجي –رحمه الله–(ت 1304هـ): "ويتذكر بالتفافه بثياب الإحرام، درجه في لفائف الأكفان"[2]، ويساعد على هذا الفهم ورود الاقتران بين عموم استحباب لبس البياض في الثياب –ومن مشمولاته لباس الإحرام –والكفن على حد سواء، في قوله ﷺ: «**البَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ البَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ**»[3]، مع اشتراكهما في علة واحدة، وهي أنه خير الثياب، وهو ما استفدناه من دلالة الإيماء والتنبيه؛ حيث دخلت الفاء على العلة –خير ثيابكم–، وتقدم الحكم عليها –البسوا من ثيابكم البياض–.

وهذا ما يجعل ارتباط البياض بالموت وثيقا، وهو تأيَّدَ بنصوص الأمر بذكر الموت، واستحضار ذكره والاستعداد له، لا سيما والحاج في بواكير مناسك العبادة؛ فلا جرم أن تذكر قدومه على الله تعالى بهذا اللباس له أثره العجيب في النفس.

فإن قيل: إنَّ ذكر الموت يتناسب مع الإقبال على المعصية، لا الاستشراف إلى الطاعة.

قيل: الجواب من وجهين:

الأول: أن المحرم بحج وعمرة لا يسلم من ذنب، ولولا ذلك ما كلفه الله تعالى بمثل هذه الآية، وهو قوله ﷻ: ﴿**الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ** ...﴾ (البقرة: 197).

والثاني: أن ذكر الموت يُسهِمُ في إقبال الحاج على الله تعالى والإتيان بالطاعة على وجه الكمال، وهو ما يُستفاد من قول النَّبِيِّ ﷺ: «**إِذَا قُمْتَ فِي صَلَاتِكَ فَصَلِّ صَلَاةَ مُوَدِّعٍ، وَلَا تَكَلَّمْ بِكَلَامٍ تَعْتَذِرُ مِنْهُ، وَأَجْمِعِ الْيَأْسَ عَمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ**»[4].

المطلب الثاني: التنزه من أمراض القلب:

---

[1] أخرجه أحمد (7925)، والترمذي (2307)، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب"، وابن ماجه (4258)، والحاكم (7909)، وصححه ووافقه الذهبي، عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ مرفوعا.

يقول المباركفوري –رحمه الله– (ت: 1353هـ): "وقال الشيخ الْجَزَرِيُّ: هَادِمٌ يُرْوَى بِالدَّالِ الْمُهْمَلَةِ أَيْ دَافِعُهَا أَوْ مُخَرِّبُهَا وَبِالْمُعْجَمَةِ أَيْ قَاطِعُهَا". تحفة الأحوذي (489/6).

[2] مواهب البديع في حكمة التشريع (ص29).

[3] أخرجه أحمد (2219)، وأبو داود (4061)، والترمذي (994)، وابن ماجه (1472)، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح".

[4] أخرجه أحمد (23498)، وابن ماجه (4171)، عن أَبِي أَيُّوبَ ﷺ مرفوعا، والحاكم (7928) عن سعد بن أبي وقاص ﷺ مرفوعا، وصححه ووافقه الذهبي.

التدين ظاهر وباطن، وحقيقته ما قام في القلب، فالقلب معقد الإيمان ومحل الكفر، وعلى هذا تدل دلائل الشرع الواضحات، فمن ذلك وصف الله تعالى قلب المؤمن بالسليم على لسان سيدنا إبراهيم عليه السلام: ﴿ **وَلَا تُخْزِنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ (87) يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ (88) إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ** ﴾ (الشعراء: 87-89).

ووصفه سبحانه وتعالى لقلوب المنافقين بالمرض؛ فقال الله تعالى: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ (8) يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ (9) فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ** ﴾ (البقرة:8-10).

ويوم أن ادَّعت الأعراب الإيمان، نفى الله تعالى دخول الإيمان إلى قلوبهم؛ فقال الله تعالى: ﴿ **قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ﴾ (الحجرات: 14).

وهذه القواطع القرآنية رسَّختها السنة في أحاديث كثيرة، نكتفي منها بحديث النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ مرفوعا: «...**أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ، صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ، فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ**»[1].

ومن هنا توجَّهت عناية الشريعة إلى إصلاح القلب وتطهيره معنويا من لوثة الشرك والرياء والسمعة والشحناء والكبر والعجب وغيرها من أدواء النفس، وذلك من جهتي الوجود والعدم.

والمستقري لأحاديث اللباس يشمُّ منها رائحة هذا التقصيد، وأنها معللة باجتناب ما يزيغ القلب أو ما يُسهم في إصلاحه، وقد جاء تشريع البياض للإحرام في هذا السياق الإصلاحي؛ فإن اللون الأبيض يبعث النفس على معاني الطهارة الحسية والمعنوية.

صحيح أنه لم يرد فيه دليل خاص، ولكن عموم حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يشمله؛ فعنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**البَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ البَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ**»[2].

وقد جاء في رواية أخرى عن سَمُرَةَ رضي الله عنه، ما يظهر تعليله، -والتقصيد فرع عن التعليل-، وهو قول النَّبِيِّ ﷺ: «**الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ**»[3].

فتعليله بالطهر لا ينبغي أن يقصر على الطهارة الظاهرة؛ لأن مهيع الشرع العناية بالظاهر والباطن، والتلازم بين المظهر والمخبر، واقرأ إن شئت قول الله تعالى: ﴿ **يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ** ﴾ (الأعراف: 26).

قال عروة بن الزبير –رحمه الله– (ت 26هـ): "﴿**لِبَاسُ التَّقْوَى**﴾ خَشْيَةُ اللَّهِ" [1]، ومحل الخشية القلب.

---

[1] أخرجه مسلم (1599).

[2] تقدم تخريجه (ص7).

[3] تقدم تخريجه (ص7).

ويدل على التلازم بينهما أيضا قول الله تعالى: ﴿ **وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ** ﴾ (المدثر: 4)؛ ففي أحد وجوه التفسير؛ حمله على طهارة النفس، يقول ابن الجوزي –رحمه الله– (ت 597هـ): " والثالث: طهر نفسك من الذنب، قاله مجاهد وقتادة. ويشهد له قول عنترة:

فَشَكَكْتُ بالرُّمْحِ الأَصَمِّ ثِيَابَهُ ... لَيْسَ الكَرِيمُ عَلَى القَنَا بِمُحرَّمِ

أي: نفسه، وهذا مذهب ابن قتيبة، قال: المعنى، طهر نفسك من الذنوب، فكنّى عن الجسم بالثياب، لأنها تشتمل عليه"[2].

إن ارتداء الحاج والمعتمر للباس أبيض في هذا الجمع العظيم من الناس، سيكون له تأثير بالغ على نفس وغيره، وعلم النفس الحديث جزم بذلك في نطاق ما أُطلق عليه مصطلح: سيكلوجية الألوان.

حيث أثبت الباحثون المختصون أنَّ اللون الأبيض يرمز إلى البراءة والنقاء والصفاء[3]، ومقصود الشارع أن تنتقل هذه المعاني إلى نفس الحاج والمعتمر، وأن تنعكس في مرآة قلبه ليكون أبيض بكل ما يحمله هذا اللون من معاني الصفاء والنقاء والطهر والنظافة والسماحة، ولا أدل على هذا من أن قلب المؤمن وصف بالبياض في السنة النبوية الصحيحة؛ فعَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**تُعْرَضُ الْفِتَنُ عَلَى الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ عُودًا عُودًا، فَأَيُّ قَلْبٍ أُشْرِبَهَا، نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ، وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا، نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ بَيْضَاءُ، حَتَّى تَصِيرَ عَلَى قَلْبَيْنِ، عَلَى أَبْيَضَ مِثْلِ الصَّفَا فَلَا تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، وَالْآخَرُ أَسْوَدُ مُرْبَادًّا كَالْكُوزِ، مُجَخِّيًا لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا، وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَرًا، إِلَّا مَا أُشْرِبَ مِنْ هَوَاهُ**»[4].

فتأمل كيف وصف قلب المؤمن بالبياض، إشارة إلى طُهره وتخليَتِهِ من أدواء النفس، وتنظيفه من أمراض القلب، وهل لبَّى الحاج نداء ربه إلا من أجل تحصيل مغفرة الله تعالى لذنوبه، وتكفيره لسيئاته ؟!، هذه الذنوب والسيئات التي تُسوِّدُ قلبه الأبيض إن لم يتب منها، وقد قَالَ ﷺ : «**إِنَّ العَبْدَ إِذَا أَخْطَأَ خَطِيئَةً نُكِتَتْ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ، فَإِذَا هُوَ نَزَعَ وَاسْتَغْفَرَ وَتَابَ سُقِلَ قَلْبُهُ، وَإِنْ عَادَ زِيدَ فِيهَا حَتَّى تَعْلُوَ قَلْبَهُ، وَهُوَ الرَّانُ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ**» ﴿**كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ**﴾ [المطففين: 14][5].

المطلب الثالث: اجتناب ما يثير شهوة النكاح:

الغريزة الجنسية فطرة إنسانية، فميل الذكر إلى الأنثى والعكس، جِبِلَّةٌ نفسية لا تقتضي نقصا في الإنسان، بل هي عنوان الكمال الفطري؛ ولهذا نزَّهَ المحققون من العلماء الأنبياء عن النَّقص فيها[6]، وهي إن أعملت في

---

(1) تفسير ابن كثير (401/3).

(2) زاد المسير (359/4).

(3) انظر: علم النفس الألوان، التأثيرات النفسية للألوان، مصطفى شكيب (ص10)، سيكلوجية الألوان، أثير باعشن (ص41).

(4) أخرجه مسلم (144).

(5) أخرجه الترمذي (3334)، وابن ماجه (4244)، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح"، عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ مرفوعا.

(6) وهو ما توهمه بعض المفسرين من قول الله تعالى عن يحيى عليه السلام: ﴿ **وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ** ﴾ (آل عمران: 39).

مواضعها المشروعة، وحُبست عن المواطن الممنوعة، دليل على كمال عقل صاحبها؛ لأنه لم يخضع لسلطان الشهوة، يقول ابن حزم –رحمه الله– (ت 456هـ): "لا عيب على من مال بطبعه إلى بعض القبائح، ولو أنه أشد العيوب، وأعظم الرذائل؛ ما لم يُظهره بقول أو فعل، بل يكاد يكون أحمد ممن أعانه طبعه على الفضائل، ولا تكون مغالبة الطبع الفاسد إلا عن قوة عقل فاضل"[1].

والمحرم بحج أو عمرة، بدخوله رحاب النسك مقبل على تزكية نفسه وإصلاح قلبه، ومن هذا شأنه فالأصل فيه أن يتعالى عن شهوات النفس وقت إحرامه، ولهذا نُهِيَ المحرم عن النكاح بالعقد ناهيك عن النكاح بالوطء، ففي حديث عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ**»[2]، وصحَّ عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مَعْمَرٍ أَرَادَ أَنْ يُنْكِحَ ابْنَهُ طَلْحَةَ بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ فِي الْحَجِّ، وَأَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْحَاجِّ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانٍ: إِنِّي قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أُنْكِحَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ، فَأُحِبُّ أَنْ تَحْضُرَ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ أَبَانُ: أَلَا أُرَاكَ عِرَاقِيًّا جَافِيًا، إِنِّي سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ**»[3].

فينبغي للمحرم أن تسموَ نفسه وقتا معينا عن هذه الغرائز الأرضية لترتفع في علياء العبودية، ومن حكمة الشريعة أن جعلت للوسائل أحكام المقاصد، فإنها نهت المحرم عن لبس ما فيه طيب، مع أنَّ الطيب في سائر الأحوال مستحب إلا أنه في هذا الوقت محرم؛ لأنه رائد إلى النكاح الذي يتنافى مع النسك، وهو ما دلت عليه الأحاديث، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الإِحْرَامِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «... **وَلاَ تَلْبَسُوا شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ، وَلاَ الوَرْسُ**...»[4].

يقول الرازي –رحمه الله– (ت 606هـ): " في تفسير الْحَصُورِ، وَالْحَصْرُ فِي اللُّغَةِ الْحَبْسُ ... وأما المفسرون: فلهم قولان أحدهما: أنه كان عاجزا عن إتيان النساء ...، ومنهم من قال: كان ذلك لعدم القدرة، فعلى هذا الحصور فَعُولٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ، كَأَنَّهُ قَالَ مَحْصُورٌ عَنْهُنَّ، أَيْ مَحْبُوسٌ، ... وهذا القول عندنا فاسد؛ لأن هذا من صفات النقصان، وذكر صفة النقصان في معرض المدح لا يجوز؛ ولأن على هذا التقدير لا يستحق به ثوابا ولا تعظيما.

والقول الثاني: وهو اختيار المحققين أنه الذي لا يأتي النساء لا للعجز بل للعفة والزهد، وذلك لأن الحصور هو الذي يكثر منه حصر النفس ومنعها كالأكول الذي يكثر منه الأكل وكذا الشروب، والظلوم، والغشوم، والمنع إنما يحصل أن لو كان المقتضي قائما، فلولا أن القدرة والداعية كانتا موجودتين، وإلا لما كان حاصرا لنفسه فضلا عن أن يكون حصورا، لأن الحاجة إلى تكثير الحصر والدفع إنما تحصل عند قوة الرغبة والداعية والقدرة، وعلى هذا الْحَصُورُ بِمَعْنَى الْحَاصِرِ فَعُولٌ بِمَعْنَى فَاعِلٍ". تفسير الرازي (212/8).

[1] الأخلاق والسير (ص80).

[2] أخرجه مسلم (1409).

[3] أخرجه مسلم (1409).

[4] أخرجه البخاري (1838).

يقول النووي –رحمه الله– (ت 676هـ): "أجمعت الأمة على تحريم لباسهما لكونهما طيبا، وألحقوا بهما جميع أنواع ما يقصد به الطيب، **وسبب تحريم الطيب أنه داعية إلى الجماع**؛ ولأنه ينافي تذلل الحاج فإن الحاج أشعث أغبر، وسواء في تحريم الطيب الرجل والمرأة"[1].

وعَن يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ: لَيْتَنِي أَرَى نَبِيَّ اللهِ ﷺ حِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ، وَعَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ بِهِ عَلَيْهِ، مَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فِيهِمْ عُمَرُ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةُ صُوفٍ، مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي جُبَّةٍ بَعْدَمَا تَضَمَّخَ بِطِيبٍ؟ فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً، ثُمَّ سَكَتَ، فَجَاءَهُ الْوَحْيُ، فَأَشَارَ عُمَرُ بِيَدِهِ إِلَى يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ: تَعَالَ، فَجَاءَ يَعْلَى، فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْمَرُّ الْوَجْهِ، يَغِطُّ سَاعَةً، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَقَالَ: «**أَيْنَ الَّذِي سَأَلَنِي عَنِ الْعُمْرَةِ آنِفًا؟**» فَالْتُمِسَ الرَّجُلُ، فَجِيءَ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ، فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَانْزِعْهَا، ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ، مَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ**»[2].

والسرُّ في هذا التشديد النبوي أنَّ للرائحة أثرا شديدا في تحريك النفوس وتهييج الشهوات، ولهذا نُهيَ عنه المحرم إلى أن يتحلل التحلل الأصغر بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر عند الجمهور، ومدَّد الإمام مالك –رحمه الله– (ت 179هـ) الحظر إلى أن يتحلل التحلل الأكبر في الحج بطواف الإفاضة.

وفي تقديري أن مالكا –رحمه الله– أجرى على مراعاة هذا المقصد الجزئي من غيره؛ لأنَّ الفقهاء متفقون على أنَّ منع النكاح يمتد إلى التحلل الأكبر، ومالك طرد المنع في النكاح ووسيلته؛ فكيف لمحرم أن يتطيب؛ ثم يمنع من النكاح؟!، والرائحة الطيبة تحرك الغريزة، وتهز الصخر الأصم، وبخاصة مع بُعد عهد المحرم عن الوقاع.

وهذا المنع للمحرم يوازيه الحظر الشديد للمرأة المحرمة؛ لأن الأصل فيها اجتناب الطيب، إذا خرجت إلى المسجد ناهيك إذا كانت محرمة، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ**»[3]، وهو ما فقهته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فقَالَتْ: «**الْمُحْرِمَةُ تَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ مَا شَاءَتْ إِلَّا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ وَلَا تَتَبَرْقَعُ وَلَا تَلَثَّمُ وَتُسْدِلُ الثَّوْبَ عَلَى وَجْهِهَا إِنْ شَاءَتْ**»[4].

المطلب الرابع: تعظيم الابتلاء تربيةً للنفس:

طبيعة التكليف تقتضي امتحان المكلفين، هذا الابتلاء الذي يكون بالشر كما يكون بالخير، مصداقا لقول الله تعالى: ﴿ **وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ** ﴾ (الأنبياء:35).

---

[1] شرح مسلم (75/8)، وانظر: محاسن الشريعة (ص152).

[2] أخرجه البخاري (1536)، ومسلم (1180).

[3] أخرجه مسلم (444).

[4] أخرجه البيهقي (9050).

والمحرم يُمنَعُ من جملة محظورات منها ما هو أصيل، ومنها ما هو عارض، فالنظر إلى الأجنبية لغير مصلحة راجحة محظورٌ في الأصل، بقول الله تعالى: ﴿ **قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ** ﴾ (النور: 30)، ومثله نظر المرأة للرجل لقوله تعالى: ﴿**وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ...**﴾ (النور:31).

وهنا يظهر مقصد الشريعة حين جعلت إحرام المرأة في كفيها ووجهها إمعانا في ابتلاء المكلفين، وتربيةً لهم على ضبط النفس، وغض البصر، وإلجام الشهوات، يقول ابن القيم –رحمه الله– (ت 751هـ): " سئل ابن عقيل عن كشف المرأة وجهها في الإحرام مع كثرة الفساد اليوم، أهو أولى؟ أم التغطية مع الفداء؟، وقد قالت عائشة رضي الله عنها: «**لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ**»[1].

فأجاب: بأن الكشف شعار إحرامها، ورفع حكم ثبت شرعا بحوادث البدع لا يجوز؛ لأنه يكون نسخا بالحوادث، ويفضي إلى رفع الشرع رأسا، وأما قول عائشة؛ فإنها ردت الأمر إلى صاحب الشرع؛ فقالت: لو رأى لمنع، ولم تمنع هي، وقد جبذ عمر السترة على الأمة، وقال «**لَا تَشَبَّهِي بِالْحَرَائِرِ**»[2]، ومعلوم أن فيهن من تفتن؛ لكنه لما وضع كشف رأسها للفرق بين الحرائر والإماء، جعله فرقا؛ فما ظنك بكشف وضع بين النسك والإحلال؟!

وقد ندب الشرع إلى النظر إلى المرأة قبل النكاح، وأجاز للشهود النظر؛ **فليس ببدع أن يأمرها بالكشف ويأمر الرجال بالغض ليكون أعظم للابتلاء** كما قرب الصيد إلى الأيدي في الإحرام ونهى عنه"[3].

وليس ابن عقيل –رحمه الله–(ت 513هـ) في هذا مدعيا لمقصد لم يقم عليه دليل، أو منتجعا حكمةً لا برهان عليها، فقد استدل بقول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾(المائدة: 94)، وهو ظاهر الدلالة على مقصده.

ويقوي مذهبه أيضا دليل أخص، وهو حديث الخثعيمة، فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، **فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ تَسْتَفْتِيهِ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ**، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ، أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، **وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ**[4].

---

[1] أخرجه البخاري (869)، ومسلم (445).

[2] أخرجه ابن أبي شيبة (6236).

[3] بدائع الفوائد (141/3).

[4] أخرجه البخاري (1855)، ومسلم (1334).

نعم، ليس في الحديث تصريح بأنهما كانا محرمين، ولكن الاحتمال الظاهر القوي، أنهما كانا كذلك؛ لأن النبي ﷺ حج على بعيره، ليُرِيَ الناس مناسكهم.

المطلب الخامس: إظهار التذلل والتواضع لله تعالى ومواساة الغني للفقير:

التوسع في الثياب شأن الأغنياء، والإسراف فيها عادة المترفين، ففي حين نجد من الفقراء من لا يملك إلا ما يستر عورته، كما يستشف من بعض الأحاديث، كحديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ مِنْ نَفْسِي، فَقَامَتْ طَوِيلًا، فَقَالَ رَجُلٌ: زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، قَالَ: «**هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا؟**» قَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي، فَقَالَ: «**إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِيَّاهُ جَلَسْتَ لاَ إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمِسْ شَيْئًا**» فَقَالَ: مَا أَجِدُ شَيْئًا، فَقَالَ: «**التَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ**» فَلَمْ يَجِدْ، فَقَالَ: «**أَمَعَكَ مِنَ القُرْآنِ شَيْءٌ؟**» قَالَ: نَعَمْ، سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا، لِسُوَرٍ سَمَّاهَا، فَقَالَ: «**قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ**»[1]، فانظر كيف أنه لا يملك إلا إزاره الذي يواري عورته؟!، ولم يكن هذا حدثا فريدا، بل هو الغالب على الناس، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلاَةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ؟!**»[2].

وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، قَالَ: «صَلَّى جَابِرٌ فِي إِزَارٍ قَدْ عَقَدَهُ مِنْ قِبَلِ قَفَاهُ وَثِيَابُهُ مَوْضُوعَةٌ عَلَى المِشْجَبِ»، قَالَ لَهُ قَائِلٌ: تُصَلِّي فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ؟، فَقَالَ: «**إِنَّمَا صَنَعْتُ ذَلِكَ لِيَرَانِي أَحْمَقُ مِثْلُكَ وَأَيُّنَا كَانَ لَهُ ثَوْبَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ**»[3].

فهذه الأحاديث تظهر بجلاء حجم البؤس الذي كان يعيشه غالب الصحابة ﷺ، وفي المقابل نجد الأغنياء يبزون الفقراء بثرائهم، ويظهرون ترفهم بجر الثياب وإطالة الأكمام، وعلى ضوء هذا تفهم أحاديث النهي عن جر الثياب، ففي حديث ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «**بَيْنَمَا رَجُلٌ يَجُرُّ إِزَارَهُ مِنَ الخُيَلاَءِ، خُسِفَ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِي الأَرْضِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ**»[4].

وعنه أيضا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ**» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ أَحَدَ شِقَّيْ ثَوْبِي يَسْتَرْخِي، إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّكَ لَسْتَ تَصْنَعُ ذَلِكَ خُيَلاَءَ**»[5].

إذا تمهد هذا، علمت أن حظر النبي ﷺ للباس بقوله: «**لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبَرَانِسَ** ...» [6]، واجتزاء النبي ﷺ بإزار ورداء بقوله: «**وَلْيُحْرِمْ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ**»[7]؛ فيه معنى التعبد لله

---

[1] أخرجه البخاري (5135).

[2] أخرجه البخاري (358)، ومسلم (515).

[3] أخرجه البخاري (352)، ومسلم (518).

[4] أخرجه البخاري (3485).

[5] أخرجه البخاري (358)، ومسلم (515).

[6] أخرجه البخاري (366)، ومسلم (1177).

[7] أخرجه أحمد (4899)، وابن خزيمة (2601)، وقال الأعظمي: "إسناده صحيح".

تعالى، والتذلل بترك الفائض من الثياب، ومتضمنه التواضع لله تعالى، لا سيما إذا انضاف إليه حسر الرأس، وخاصة إذا علمت أن العمائم تيجان العرب!

يقول الجرجاوي –رحمه الله–: "إن الشارع أمرنا بعدم لبس المخيط، وعدم تغطية الرأس عند الإحرام ليكون الإنسان في أعلى درجات الخضوع والتذلل لله تعالى، كأنه يقول في هذه الحالة: يا رب إني لا أملك لنفسي من الأمر شيئا، وإن كل ما في هذا الوجود لا أملك منه فتيلا، وإنك أنت المالك لكل كائن ويكون، وها أنا واقف بين يديك كيوم ولدتني أمي، ليس علي من عرض الدنيا إلا ما أستر به العورة .... ولا يخفى أن هذه الحالة هي أكبر درجات الخضوع، وأسمى منازل الخشوع، والغاية القصوى في التذلل للخالق جل شأنه وعظمت قدرته"[1].

هذا التذلل من مقاصده التبعية مواساة الغني لإخوانه الفقراء بالتقلل من اللباس، فتنحسر الفجوة بينهما، وتلتئم القلوب على طاعة بارئها.

المطلب السادس: التعبد لله تعالى بإتلاف بعض المال:

المال قوام الحياة، وقد جاءت الشريعة الإسلامية بحفظه من جهتي الوجود والعدم، وعده العلماء من خلال استقراء الشريعة كلية من كلياتها، بيد أن هذا الحفظ العام قد يُخترَمُ في آحاد الشريعة تحصيلا لمصلحة أعظم أو درءً لمفسدة أكبر.

وهذا ما يظهر في لباس الإحرام، حيث ورد النهي عن لبس المحرم للخفاف، والخف هو ما يستوعب القدم ويتجاوز الكعب إلى بعض الساق، وفي لبسه ترفه، يجب على الحاج التنزه منه بلبس النعل، فإن لم يجد تعيَّنَ عليه قطعه دون الكعبين، وذلك قوله ﷺ: «**لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ** ...»[2].

فأنت ترى أنه أمر بقطع الخف أسفل من الكعبين، وهذا فيه إتلاف لبعض المال تعبدا لله تعالى، ذلك أن في لبس الخف ترفها لا يليق بنسك الحج والعمرة، وكما تقدم معنا، فإن هذه الآحاد من الصور لا تخرم القاعدة، بل تقوي اللحمة بينها وبين سائر كليات الدين.

ذلك أن الشريعة جاءت بحفظ المال للمصلحة الراجحة، وأمرت بإتلافه في بعض الصور تعبدا لله تعالى، حتى يصير المال في الأيدي لا في القلوب، وحتى يتقي المؤمن شح نفسه، وحتى يتربى المسلم على خلق البذل والعطاء والتضحية.

وهذا له شواهد كثيرة في السنة؛ فمن ذلك إحراق الغنائم فيمن كان قبلنا، وهتك الصور المحرمة، وذبح الأضحية والعقيقة، ونحر الهدي في الحج، وإتلاف الخمر وتجنب تعمد تخليلها، وهلم جرا.

المطلب السابع: الشفاعة للحاج إذا مات:

---

[1] حكمة التشريع وفلسفته (191/1).

[2] أخرجه البخاري (366)، ومسلم (1177).

الموت على الطاعة علامة على حسن خاتمة العبد، وأمارة على حب الله تعالى له، ففي حديث أَبِي عِنَبَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا، عَسَلَهُ**» ، قِيلَ: وَمَا عَسَلُهُ؟ قَالَ: «**يَفْتَحُ اللَّهُ لَهُ عَمَلًا صَالِحًا قَبْلَ مَوْتِهِ، ثُمَّ يَقْبِضُهُ عَلَيْهِ**»[1]، قال ابن الأثير –رحمه الله– (ت 606هـ): "شبه ما رزقه الله تعالى من العمل الصالح الذي طاب به ذكره بين قومه بالعسل الذي يجعل في الطعام فيحلولي به ويطيب"[2].

والإحرام بحج أو عمرة عمل صالح مبرور، ولهذا خصه الشارع بخصيصة لا يشاركها فيها إلا الشهيد، وهي أنهما يُدفنان في ثيابهم، إبقاء لأثر عبادتهما دون من سواهما، فالمستقري لنصوص الشارع يلحظ عناية بالغة بأثر العبادة؛ ومن ذلك أنَّ الشهيد يدفن في ثيابه، ويأتي بها يوم القيامة مخضبة بالدماء، اللون لون الدم والريح ريح المسك، وأما المحرمُ؛ فيكفن في ثياب إحرامه، ويبعث يوم القيامة ملبيا.

والشاهد على هذا ما صح عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا أَوْقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا**»[3]،

فإن قيل: ما ذكرته غير متفق عليه؛ وهو مذهب الشافعية والحنابلة، ويخالفهم الحنفية والمالكية، ويرون مشروعية تكفين المحرم كتكفين غيره، وأما الحديث فيقصرونه على صاحب الحادثة؛ بحيث لا يتعدى الحكم إلى غيره[4].

قلت: نزاع الفقهاء في المسألة لا يعكر علينا صفو هذا التقصيد؛ ذلك أن الحنفية والمالكية أثبتوا الحكم وعلته لصاحب الحادثة، وقصروه عليه؛ لأنه مرتبط بقبول العبادة، وهذا أمر لا يعلمه إلا الله تعالى، وقد أطلع الله ﷻ رسوله ﷺ بصدق هذا الحاج، غير أننا لا نجزم به في حق غيره.

يقول الباجي –رحمه الله– (ت 474هـ): "والجواب أن هذا الحديث مما لا حجة فيه؛ لأن النبي ﷺ علل المنع من تخمير رأسه، ومنعه من الطيب بما لا طريق لنا إلى معرفته، وإذا علل بما لا طريق لنا إلى معرفته دل على اختصاصه بذلك الحكم، وذلك أنه منع من أن يغطى رأسه؛ لأنه يبعث يوم القيامة ملبيا، ولا طريق لنا نحن إلى من يموت اليوم من المحرمين يبعث ملبيا؛ فثبت أنه من الأحكام التي لم نكلفها إذ لا طريق لنا إلى معرفة علتها، وبالله التوفيق"[5].

وبهذا يستقيم لنا الاستدلال على هذا المقصد، وأن الإحرام ولباسه يشفعان لمن صدق في حجه أو عمرته.

---

[1] أخرجه أحمد (17784)، وصححه الأرناؤوط.

[2] النهاية (237/3).

[3] أخرجه البخاري (1265)، ومسلم (1206).

[4] انظر: بدائع الصنائع (308/1)، شرح التلقين (1143/1)، المجموع (207/5)، المغني (400/2).

[5] المنتقى (200/2).

وبهذا المقصد الأخير يمكننا القول أنَّ في لباس الإحرام تهيئة لنفس الحاج، وتفاؤلا بولادته الجديدة في رحلة الحج، التي تغيَّا الشارع أن تكون نُقلةً جسدية تسمو بها الروح في مدارج الكمال، وترتقي بواسطتها في سلم العبودية، حتى تحلق حول العرش، ولا أدل على ذلك من أن أعظم ثمرات الحج نفي الذنوب والخلوص من تبعاتها حتى ينقلب الحاج إلى بيته كيوم ولدته أمه، مصداقا لقول النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ حَجَّ هَذَا البَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**»[1].

[1] أخرجه البخاري (366)، ومسلم (1177) عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ مرفوعا.

خاتمة:

لباس الإحرام سنة نبوية تنطوي على مقاصد جزئية وحِكمٍ شرعية، يمكن تقسيمها إلى صنفين:

1 – مقاصد جزئية تعم عموم الأمة الإسلامية: ويمكن حصرها في المقاصد الآتية:

- تقرير مبدأ المساواة الإنسانية، وترسيخ مبدأ التمايز بالتقوى، فجميع المكلفين سواء، وأكرمهم عند الله أتقاهم.
- توحيد المسلمين بتوحيد هيئتهم، وهذا يضمن هيبتهم أمام الأمم.
- إظهار قوة المسلمين بوحدة زيهم، وهو ما يتصل اتصالا وثيقا بالمقصدين السابقين ويكملهما.
- موافقة الفطرة بستر العورة، وهذا فيه أعظم التيسير على المكلفين بتشريع ما تساعد فطرهم السوية عليه.
- مخالفة أهل الجاهلية في التعري تعبدا.
- التزين للمسجد الحرام بما لا ترفه فيه.

2 – مقاصد جزئية تخص الفرد المسلم: ويمكن حصرها في المقاصد الآتية:

- التنزه من أمراض القلب، وهو ما يستفاد من تلازم الظاهر بالباطن.
- الاستعداد للموت، بذكر الكفن الذي يُدرج فيه الميت.
- اجتناب ما يثير شهوة النكاح، بتجنب الطيب.
- تعظيم الابتلاء تربية للنفس، بكشف وجه المرأة مع الأمر بغض البصر.
- إظهار التذلل والتواضع لله تعالى ومواساة الغني للفقير.
- التعبد بإتلاف بعض المال، تزكية للنفس وتطهيرا لها من خلق الشح.
- الشفاعة للحاج إذا مات؛ لأن الأعمال بالخواتيم.

هذا، واللهَ أسأل أن يجعل هذا العمل صالحا متقبلا، وأن يجد فيه الأساتذة والمشايخ مادة علمية محترمة تثري بحوثهم العلمية، ودروسهم المسجدية.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم

الباجي، سليمان بن خلف. " المنتقى شرح الموطأ ". (ط1، القاهرة، مطبعة السعادة، 1332 هـ)

باعشن أثير. "سيكلوجية الألوان".

البخاري، محمد بن إسماعيل. " صحيح البخاري ". تحقيق: محمد زهير بن ناصر.(ط1، دار طوق النجاة، 1422هـ).

البيهقي، أحمد بن الحسين. " السنن الكبرى ". تحقيق: محمد عبد القادر عطا. (ط 3، بيروت، دار الكتب العلمية، 1424 هـ).

الترمذي، محمد بن عيسى. "سنن الترمذي ". اعتنى به: مشهور آل سلمان.(ط1، الرياض، مكتبة المعارف، د ت).

ابن الأثير المبارك بن محمد. " النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي. (د ط، بيروت، المكتبة العلمية، د ت).

الجرجاوي علي أحمد. "حكمة التشريع وفلسفته". مراجعة: خالد العطار. (ط2، بيروت، دار الفكر، 1424هـ).

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. " زاد المسير ". تحقيق: عبد الرزاق المهدي. (ط 1، بيروت، دار الكتاب العربي، 1422هـ).

الحاكم، محمد بن عبد الله. " المستدرك على الصحيحين ". تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. (ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1411 هـ).

ابن حجر، أحمد بن علي. " فتح الباري "، تحقيق: عبد العزيز بن باز وآخرون. (د ط، دمشق، مكتبة دار الفيحاء، د ت).

ابن حزم، علي بن أحمد. " الأخلاق والسير في مداواة النفوس". (ط 2، بيروت، دار الآفاق الجديدة، 1399 هـ).

ابن حنبل، أحمد بن محمد. " المسند ". تحقيق: شعيب الأناؤوط وآخرون. (ط 1، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1417 هـ).

ابن خزيمة، محمد بن إسحاق. " صحيح ابن خزيمة". تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي. (د ط، بيروت، الكتب الإسلامي، د ت).

أبو داود، سليمان بن الأشعث . " سنن أبي داود "، اعتنى به: مشهور آل سلمان. (ط1، الرياض، مكتبة المعارف، د ت).

الرازي فخر الدين محمد بن عمر. "التفسير الكبير ومفاتيح الغيب". (ط3، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1420 هـ).

السنندجي عبد القادر معروف. "مواهب البديع في حكمة التشريع". (ط1، مصر، مطبعة كردستان العلمية، 1329هـ).

الشاطبي، إبراهيم بن موسى. " الموافقات ". تحقيق: مشهور آل سلمان. (ط 2، القاهرة، دار ابن عفان، 1427هـ).

الشوكاني محمد بن علي . "نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار". ضبطه: محمد سالم هاشم. (ط1،بيروت، دار الكتب العلمية، 1415 هـ).

ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد . " المصنَّف ". تحقيق : كمال الحوت. (ط 1، الرياض، مكتبة الرشد، 1409 هـ).

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد . " المغني ". (د ط، القاهرة، مكتبة القاهرة، 1388 هـ).

القرطبي، محمد بن أحمد . " الجامع لأحكام القرآن ". صححه: أحمد عبد العليم البردوني وآخرون، (د ن).

القفال الكبير محمد بن علي. "محاسن الشريعة في فروع الشافعية". اعتنى به: محمد علي سمك، (ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1428 هـ).

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. " بدائع الفوائد ". (د ط، بيروت، دار الكتاب العربي ، د ت).

ابن كثير، إسماعيل بن كثير. " تفسير القرآن العظيم". تحقيق: سامي بن محمد سلامة. (ط2، الرياض، دار طيبة، 1420 هـ).

ابن ماجه، محمد بن يزيد. " سنن ابن ماجه ". اعتنى به: مشهور آل سلمان. (ط1، الرياض، مكتبة المعارف، د ت).

المازري، عبد الله محمد بن علي. "شرح التلقين". المحقق: محمَّد المختار السّلامي (ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 2008 م).

المباركفوري، محمد عبد الرحمن. " تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي". (دط، بيروت، دار الكتب العلمية، د ت).

مصطفى، شكيب. " علم النفس الألوان –التأثيرات النفسية للألوان–". (دط، دار النشر الإلكتروني، د ت).

مسلم، مسلم بن الحجاج . " صحيح مسلم ". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، دت).

النووي، يحيى بن شرف . " شرح صحيح مسلم ". (ط2، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1392هـ).

النووي، يحيى بن شرف . " المجموع شرح المهذَّب ". تحقيق وتكميل: محمد نجيب المطيعي. (دط، بيروت، دار الفكر، د ت).

الكاساني أبو بكر علاء الدين بن مسعود. "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1406 هـ).